وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجلفة
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
علمية . دولية . محكمة

الرقم: 27 / م7/ع1/2022

الموضوع: إشهاد بنشر مقال

يشهد رئيس تحرير مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلة العلمية . الدولية . المحكمة (صنف ج) الصادرة عن جامعة الجلفة بأن:

الباحث (ة): نوادري فريدة ، جامعة المسيلة، (الجزائر)

قد أرسل عن طريق موقع البوابة الجزائرية للمجلات العلمية مقالا معنونا بـ:

الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري

وقد تم تحكيمه ونشره في العدد الأول من المجلد السابع (مارس 2022)

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

الجلفة في : 2022/03/01

رئيس التحرير
رئيس تحرير مجلة العلوم القانونية والإجتماعية - جامعة الجلفة
الدكتور: أحمد بورزق
جامعة زيان عاشور بالجلفة
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
ISSN : 2507 - 7333

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر

مجلة

العدد
- 01 -

المجلد السابع

العلوم القانونية والاجتماعية

علمية ـ دولية ـ محكّمة

العدد الأول ـ المجلد السابع ـ 01 مارس2022 تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر

العنوان: قسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة زيان عاشور الجلفة
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/434

issn 2507-7333
Eissn 2676-1742

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
علمية.دولية.محكمة
Issn: 2507-7333 - Eissn: 2676-1742

دليل المؤلف

1– تقديم المقالات :

ندعو المؤلفين الراغبين في نشر مقالاتم في " **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** " الاطلاع على الأقسام: "تعليمات للمؤلفين" و"دليل للمؤلفين" لمساحتنا المحجوزة على منصة المجلات العلمية الجزائرية :

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/434

المؤلفون مدعوون لتقديم أوراقهم البحثية عن طريق المنصة ASJP بصيغة Word. يمكن القيام بذلك عن طريق النقر على الأيقونة إرسال المقالة على يسار الشاشة في رابط المنصة ASJP:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/434

إذا كان لدى المؤلفين اسم مستخدم / كلمة مرور ل " **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** " :

Aller à la connexion

هل تحتاج إلى اسم مستخدم / كلمة مرور؟ |

Aller à l'inscription

ملاحظة: مطلوب التسجيل والدخول لتقديم المقالات عبر الإنترنت وللتحقق من وضعية المقالات

2 – المبادئ التوجيهية للمؤلف:

• ندعو المؤلفين إلى قراءة ومتابعة هذه التوصيات بعناية ؛ • يحق لرئيس التحرير إعادة الأوراق البحثية التي لم يتم تقديمها وفقا لهذه التوصيات.

3 – عملية تقييم المقال:

3–1. الخطوة الأولى:

يتم فحص المقال بشكل سري على مستوى لجنة القراءة للمجلة، التي تجتمع بانتظام وتتدخل في مرحلة ما قبل التقييم . حيث تقدم قرارا بأهلية المقالات قبل إرسالها إلى المحررين المساعدين. إذا كان القرار سلبيا فسيتم رفض المقال على المنصة مع إعلام صاحب المقال بسبب الرفض. يمكن للمؤلف إعادة إرساله مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة .

2-3 . الخطوة الثانية:

في الحالة التي تكون فيها المقالة مؤهلة للتقييم (تم إعدادها وفق قالب المجلة ووفق شروط النشر)، سيتم إرسالها في حالة مشفرة للمحرر المساعد ذي الاختصاص، والذي بدوره سيقدمه إلى مراجعين إثنين في شبكته. سيتولى المراجعين مسؤولية تحكيم الورقة البحثية وفقا لاستمارة تقييم موحدة متوفرة على المنصة ASJP بشكل إلزامي.

ملاحظة: يمكن للمحرر المساعد المرتبط أيضا تقيم المقالة إذا رغب في ذلك. توفر سكرتارية المجلة المواجهة بين مؤلفي المقالات والمحررين المساعدين.

4- **فترة تقييم المقالات** : تمنح فترة تقييم مدتها 30 يوما ، ولكن يستغرق المراجعون مدة تمتد لشهرين في المتوسط لإرسال نتائج التقييم إلى أمانة المجلة .

5- **حالة تقييم المقالات** : فعندما يتلقى مشروع المقال رأيا إيجابيا وآخر سلبيا، يطلب إجراء تقييم ثالث من مراجع آخر، مع مراعاة أصله، وطنيا أو أجنبيا.

6- إعداد المقال :

التسريع عملية نشر المقالات في " **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**" ندعو المؤلفين لاستخدام نموذج المجلة. يتوفر قالب للمؤلفين في قسم "تعليمات للمؤلف" لإدراج مقالاتهم. يمكن للمؤلفين تنزيل القالب من قسم "تعليمات للمؤلف"، حيث يمكنهم الوصول إلى هذا الفضاء عن طريق زيارة :

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/434

ثم النقر على "تعليمات للمؤلف" على الجانب الأيسر من الشاشة.

7- الاطلاع على ملف دليل المؤلف:

بالضغط على أيقونة "دليل المؤلف" يتم تحميل ملف مضغوط، وهو توجيه لصاحب المقال يوضح طريقة إرسال المقال، كما يتضمن حقوق المؤلف الخاص بالمجلة ويتضمن أيضا خطاب تعهد يمضي عليها صاحب المقال توضح أن الملكية الفكرية تعود للمجلة فقط.

8- إرسال المقال:

بعد إعداد المقال وفق القالب المجلة الذي تم تحميله، والإطلاع على دليل المؤلف، يتم الضغط على أيقونة "إرسال مقال". تظهر استمارة للملء تتضمن مختلف البيانات الخاصة بالمقال وبالمؤلفين : لغة المقال؛ عنوان المقال؛ الملخص؛ كلمات مفتاحية؛ الاسم الكامل للمؤلف؛ مؤسسة الانتماء؛ الايميل (ويمكن إضافة مؤلف ثان)؛ اقتراح مراجعين.

9- إشعار باستلام مقال :

في حالة نجاح عملية إرسال المقال على المنصة تظهر رسالة على الشاشة تبين ذلك. وفي مرحلة موالية يستلم المؤلف المرسل على إيميله الشخصي إشعار بتقديم مقال، وإشعار للمؤلف الثاني على إيميله لتأكيد اشتراكه في المقال.

10- إشعار برفض المقال:

إذا تبين أن المقال لا يحترم قالب المجلة وشروط النشر فسيتم إشعار المؤلف برفض المقال.

11- متابعة وضعية المقال على المنصة:

يمكن للمؤلف الدخول على حسابه في المنصة ومتابعة وضعية مقاله مرحلة بمرحلة وذلك بالضغط على أيقونة: "المقالات" ثم الضغط على أيقونة: "المقالات المرسلة" سيظهر جدول يحمل تفاصيل المقال من: عنوان؛ تاريخ الإرسال؛ اسم المجلة؛ التفاصيل الحالة. وهذه الأخيرة تمر على عدة مراحل :

- المرحلة 1: قبول أو رفض التحكيم - المرحلة 2: مقال في انتظار المراجعة - المرحلة 3: اسناد المقال للمراجعين - المرحلة 4: قرار المراجعين بقبول المقال أول رفضه أو طلب التعديل

(أنظر المخطط المرفق في الصفحة الموالية)

12- سياسة الانتحال:

تشكل السرقة العلمية، بجميع أشكالها سلوكا غير أخلاقي للمجلة. ولا يتم قبول أي خرق لهذه القاعدة. ولن يتم قبول أي مقال آخر للمؤلف الذي قام بالانتحال من خلال المراجعة التي أجريناها.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
علمية.دولية.محكمة

مخطط توضيحي

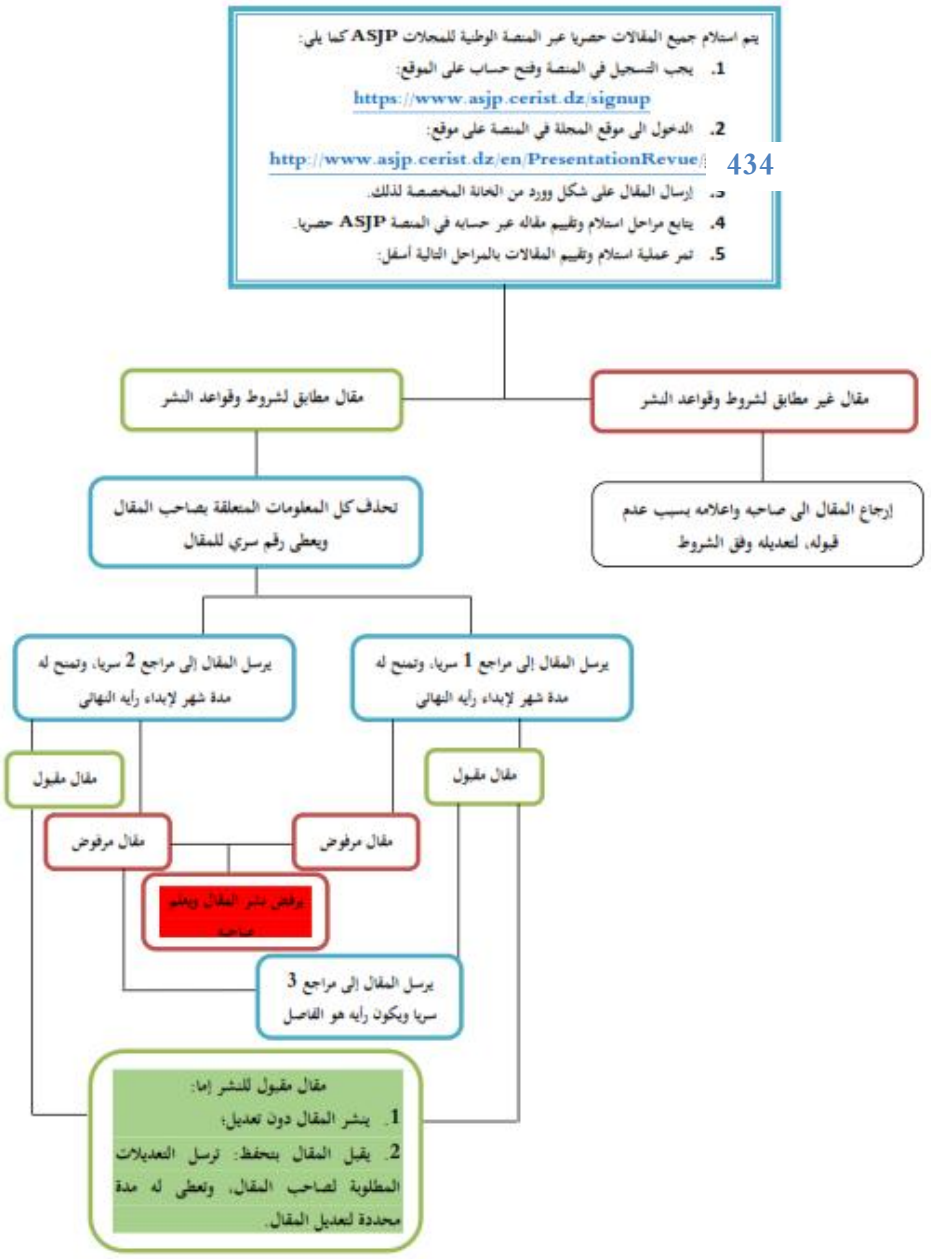

هيئـــةالمجلـــة

الرئيس الشرفي للمجلة

الأستاذ الدكتور : عيلام الحاج مدير جامعة الجلفة

رئيس التحرير

أحمـد بـــــــــورزقجامعة الجلفة

هيئة التحرير

الدكتور عيسى بن مصطفى	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور أحمد حمزة	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور مسعود هلالي	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور بلخير عمراني	جامعة الأغواط	الجزائر
الدكتور حمد بوجمعة	جامعة المسيلة	الجزائر
الدكتورة بيدي أمال	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور عوادي مصطفى	جامعة الوادي	الجزائر
الدكتور يوسف زروق	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور ةحجاج مليكة	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة كحيل حياة	جامعة البليدة	الجزائر
الدكتور لخضر حليس	جامعة المدية	الجزائر
الدكتور محمد بونوة	جامعة سطيف	الجزائر
الدكتور بن قويدر زبيري	جامعة الأغواط	الجزائر
الدكتورة للاعائشة عدنان	جامعة القرويين	المغرب
الدكتورة جيهان فقيه	الجامعة اللبنانية	لبنان
الدكتورة المومني فاطمة	جامعة قفصه	تونس
الدكتور محمد طلعت عبد المجيد يدك	جامعة بنها	مصر
الدكتور قحطان عدنان	جامعة تكريت	العراق
الدكتور علي البو محمد	جامعة ميسان	العراق
الدكتور العزاوي حقي حمدي خلف حسام	وزارة التربية	العراق
الدكتور بن شويحة علي	جامعة برج بوعريريج	الجزائر
الدكتورة جبار جميلة	جامعة خميس مليانة	الجزائر
الدكتور بن داود براهيم	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورعمر مبركي	جامعة أكادير	المغرب
الدكتور محمد زهير	القرويين	المغرب
الدكتورةعمراوي مارية	جامعة الجلفة	الجزائر
الأستاذ الدكتور أحمد طعيبة	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور سرمد الخزرجي	وزارة التعليم العالي	العراق
الأستاذ بدران مسعود بن لحسن	جامعة حمد بن خليفة	قطر
الدكتورزياد عبدالوهاب عبدالله	جامعة الموصل	العراق
الدكتور البياتي رعد	وزارة التعليم العالي	العراق
الدكتورحسين حسين زيدان الخلف	المديرية العامة للتربية	العراق
الدكتورة جيهان الفقيه	الجامعة اللبنانية	لبنان
الدكتورة فاطمة أبو الحديد	جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل	السعودية
المومني فاطنة	جامعة قفصه	تونس
الدكتور ة صفاء اوتاني	جامعة دمشق	سوريا
الدكتور مهنديس عدنان	جامعة فاس	المغرب
الدكتور كواشي مراد	جامعة خنشلة	الجزائر
محمد عبد الحفيظ المناصير	الجامعة الاردنية	الأردن

اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الجامعة	البلد
الدكتور عيسى بن مصطفى	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور أحمد حمزة	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورعبد الرحمن هزرشي	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور بلقاسم مخلط	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور يوسف زروق	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور مسعود هلالي	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور كمال جعلاب	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور سبع زيان	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور حميد محديد	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور حليمة بسعود	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور عبد القادر كاس	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة عمراوي مارية	جامعة الجلفة	الجزائر
الأستاذ بنأحمد عبد المنعم	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور مصطفى داودي	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور بن سالم المختار	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور حوسين بلخيرات	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة عيشة خلدون	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة إبريعم سامية	جامعة أم البواقي	الجزائر
الدكتور علي بونوة	جامعة غرداية	الجزائر
الدكتور مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	الجزائر
الأستاذ بوزكري سليمان	جامعة غرداية	الجزائر
الدكتور مصطفى قزران	المركز الجامعي أفلو	الجزائر
الدكتور عبد القادر زرقين	جامعة تسمسيلت	الجزائر
الدكتور عبد المجيد بن يكن	جامعة خنشلة	الجزائر
الدكتور ياسين قوتال	جامعة خنشلة	الجزائر
الدكتور بن قويدر زبيري	جامعة الأغواط	الجزائر
الدكتور لخضر رابحي	جامعة الأغواط	الجزائر
الدكتور بلخير عمراني	جامعة الأغواط	الجزائر
الدكتور بوسالم بوبكر	المركز الجامعي ميلة	الجزائر
الدكتورهارون أرون	جامعة المدية	الجزائر
الدكتور لعروسي حميد	جامعة المدية	الجزائر
الأستاذ حمد بوجمعة	جامعة المسيلة	الجزائر
الدكتورلجلط فواز	جامعة المسيلة	الجزائر
الدكتور محمد بونوة	جامعة سطيف	الجزائر
الدكتورة هواري صباح	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة نادية ضريفي	جامعة المسيلة	الجزائر
الدكتور معاشو لخضر	جامعة بشار	الجزائر
الدكتور أوكيل محمد أمين	جامعة بجاية	الجزائر
الدكتور حمودي حمد	جامعة تندوف	الجزائر
الدكتور موسى بن سعيد	جامعة المسيلة	الجزائر
الدكتور الصادق عبد القادر	جامعة ادرار	الجزائر
الدكتور حجاج مليكة	جامعة الجلفة	الجزائر
الأستاذ علي البو محمد	جامعة ميسان	العراق
الأستاذ ياسر عبد الحميد محمد الافتيحات	جامعة الغرير	الإمارات
الدكتور راشدبنحمدبنحميدالبلوشي	جامعةالسلطانقابوس	سلطنةعمان
الدكتورة للاعائشة عدنان	جامعة القرويين	المغرب

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب	الجامعة	البلد
الدكتورهشام عزي	/	المغرب
الدكتور ساجد صبري الدليمي	الجامعة العراقية	العراق
الدكتور ة صفاء اوتاني	/	الجزائر
الدكتورکواشی مراد	جامعة خنشلة	الجزائر
الدكتورة لدغش رحيمة	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة لدغش سليم	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة نوال ايربان	المركز الجامعي بتيبلزة	الجزائر
الدكتور عبد الكريم جمال	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة يمينة شودار	جامعة الجزائر1	الجزائر
الدكتور عجال يونس	جامعة الجزائر1	الجزائر
بن سعيد أمين	جامعة الجزائر1	الجزائر
الدكتور بلال شيخي	جامعة بومرداس	الجزائر
الدكتور هامول طارق	جامعة بشار	الجزائر
الدكتور رفاف لخضر	جامعة برج بوعريريج	الجزائر
الدكتورة سياح فطيمة	المركز الجامعي لغيليزان	الجزائر
الدكتور يامة براهيم	جامعة أدرار	الجزائر
الدكتور بن خضرة زهيرة	جامعة البليدة	الجزائر
الأستاذ بوسوار محمد	جامعة تيارت	الجزائر
الدكتورة خالدي فتيحة	جامعة البويرة	الجزائر
الدكتورحفصي عباس	جامعة الأغواط	الجزائر
الدكتور داود كمال	جامعة المسيلة	الجزائر
الدكتور طافر زهير	جامعة بشار	الجزائر
الدكتورهشامعزي	/	المغرب
الدكتور ساجد صبري الدليمي	الجامعة العراقية	العراق
الدكتور منصور داود	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورکواشی مراد	جامعة خنشلة	الجزائر
الدكتور عزي هشام	/	الجزائر
الدكتورة لدغش رحيمة	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة لدغش سليمة	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور عبد الكريم جمال	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة يمينة شودار	جامعة الجزائر1	الجزائر
الدكتور عجال يونس	جامعة الجزائر1	الجزائر
بن سعيد أمين	جامعة الجزائر1	الجزائر
الدكتور بلال شيخي	جامعة بومرداس	الجزائر
الدكتور حامول طارق	جامعة بشار	الجزائر
الدكتور رفاف لخضر	جامعة برج بوعريريج	الجزائر
الدكتورة سياح فطيمة	المركز الجامعي لغيليزان	الجزائر
الدكتور يامة براهيم	جامعة أدرار	الجزائر
الدكتور بن زيطة عبد الهادي	جامعة أدرار	الجزائر
الأستاذ بوسوار محمد	جامعة تيارت	الجزائر
الدكتورة بلعباس عيشة	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور بركات حمزة	مركز البحث العلمي	الجزائر
الدكتور جمال رواب	جامعة خميس مليانة	الجزائر
الدكتورة بودلال فطومة	جامعة سيدي بلعباس	الجزائر
الدكتور طحطاح علال	جامعة خميس مليانة	الجزائر
الدكتورة سياح فطيمة	جامعة غليزان	الجزائر

الدكتور قحطان حارث	جامعة تكريت	العراق
الدكتور أحمد محمد أحمد الزين	جامعة ظفار	سلطنة عمان
الدكتور بلعايب بلقاسم	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور نبيل ونوغي	المركز الجامعي بريكة	الجزائر
الدكتور بن جلول مصطفى	جامعة الأغواط	الجزائر
الدكتورة فيرم فاطمة الزهراء	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور كضوار عثمان	جامعة فاس	المغرب
الدكتورة بولقواس ابتسام	جامعة خنشلة	الجزائر
الدكتور بن عومر محمد الصالح	جامعة أدرار	الجزائر
الدكتور حليم لعروسي	جامعة المدية	الجزائر
الدكتور بن العربي يحي	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتور قصير يمينة	جامعة الجلفة	الجزائر
الدكتورة لسبط لدمية	جامعة الأغواط	الجزائر
الدكتور بعوش دليلة	جامعة ميلة	الجزائر
الدكتورة بودلال فطومة	جامعة سيدي بلعباس	الجزائر
الدكتورة تريعة نوارة	جامعة بومرداس	الجزائر
الدكتورتوفيق مالكي	جامعة تيسمسيلت	الجزائر
الدكتورحمدان محمد الطيب	جامعة بسكرة	الجزائر
الدكتورة خريسي سارة	جامعة سكيكدة	الجزائر
الدكتورة رمدوم نورة	جامعة سيدي بلعباس	الجزائر
الدكتور ضيف شعيب	جامعة البيض	الجزائر
الدكتور عبد الحليم موساوي	جامعة بشار	الجزائر
الدكتورة لوني نصيرة	جامعة البويرة	الجزائر
السكرتارية		
الدكتور كمال بورزق	المركز الجامعي آفلو	الجزائر
الدكتور بن سالم المختار	المركز الجامعي آفلو	الجزائر
الدكتور بن سالم أحمد عبد الرحمان	المركز الجامعي مغنية	الجزائر

ملاح

ظة

المراسلاتتكون عبر الموقع الكتروني للمجلة

في البوابة الوطنية للمجلات العلمية

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/434

فهرس الموضوعات

الرقم	الصفحة	العنوان
01	1	"معايير الحكامة البيئية كرهان لعقلنة التوسع العمراني في الجزائر: من التأصيل والتخطيط إلى أدوات التجسيد **أوكيل محمد أمين** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية (الجزائر)
02	14	"معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية " **نورية كروش**، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2 (الجزائر)
03	35	-دراسة الأخطاء الكتابية عند المعاقين سمعيا - دراسة مقارنة بين التلاميذ المعاقين سمعيا والتلاميذ العاديين بالسنة الرابعة ابتدائي **براهيمي سعاد** ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، (الجزائر) **حمري أمال**،العيادة الأرطفونية الملاك الطاهر بالأغواط،(الجزائر)
04	62	Gender and the Chronotope: a Feminist Reading of the Historical Chronotope in Margaret Atwood's The Penelopiad (2005) **SELT Djihad Afaf**, -Djilali Liabes University , SBA, Algeria **Fatiha KAID BERRAHAL** -Ecole Normale Superieur , Oran , Algeria
05	72	L'élaboration extranationale des constitutions des Etats en crise Les exemples irakien et tunisien **HADDAD Mohammed** -Université D'Oran2 Mohamed Ben Ahmed Oran, Algérie
06	83	Sociometry as an attitude scale : Theoretical Essay **Lebsir Soufyane -**Department of Psychology. Amar Telidji University, Laghouat(Algeria),

الرقم	الصفحة	العنوان
07	96	The Southern American Border: A History of Political and Legal Upheaval **ARIBI BRAHIM**-Lecturer C/B, Department of English, University of Laghouat (Algeria),
08	111	The Uncanny of Nefisa's Deficiency: an Impact of Material and Social Issues in Naguib Mahfouz' the Beginning and the End **ALIOUI Djouhayna**- University Lounici Ali, Blida2 (Algeria) **Dr. Mohamed CHAABANE ALI**- University Lounici Ali, Blida2, (Algeria)
09	125	آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية **جيلالي شويرب**، جامعة الأغواط، (الجزائر) **فائزة مراد**، جامعة المدية، (الجزائر)
10	138	آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة **جلال الدين عدناني**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية-جامعة وهران1. (الجزائر) **أ د/ حزاب ربيعة**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية-جامعة وهران1. (الجزائر)
11	159	آلية الاشتقاق الصرفي وصناعة المصطلح العلمي الحديث **طرش لخضر**، المركز الجامعي بآفلو (الجزائر)
12	170	أثر التنشئة السياسية على الممارسة الديمقراطية **صبيحة عبد اللاوي**، جامعة البليدة 2علي لونيسي البليدة، (الجزائر)
13	184	أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية (دراسة مقارنة) **ط.د/ بن سالم أحمد عبد الرحمان**، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)
14	205	أثر جائحة كورونا (كوفيد 19) على تنفيذ الوسائل القانونية للضبط الإداري **ط.د/ طيبي المسعود**- طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة البليدة 2 (الجزائر) **د. بوجمعة شهرزاد**- كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة البليدة 2 (الجزائر)

الرقم	الصفحة	العنوان
15	223	أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القوانين المغاربية للأسرة بين مرجعية الفقه الإسلامي و تأثير الاتفاقيات الدولية **ط.د. قطواش فطيمة**- جامعة ابن خلدون –تيارت- (الجزائر) **بالجيلالي خالد**- جامعة ابن خلدون –تيارت-(الجزائر)
16	242	أثر فقه القاضي عبد الوهاب المالكي على المدرسة العراقية **رمضان بلعمش**- جامعة أحمد بن بلة وهران1، (الجزائر) **شوالين محمد سنوسي**- جامعة أحمد بن بلة وهران1، (الجزائر)
17	260	أحكام السفر و الانتقال بالمحضون في التشريعات العربية (دراسة مقارنة بين التشريعات المشرقية و المغاربية) **سلوغة عبد الرحمان** -جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة (الجزائر) **فليغة نورالدين** -جامعة باجي مختار عنابة(الجزائر)
18	281	أسس بناء الثقافة التنظيمية وفق مبادئ إدارة الجودة الشاملة **محمد مخلوفي** - مخبر علم الاجتماع المنظمات والمناجمنت جامعة الجزائر 02 (الجزائر)
19	301	أطفال الشوارع بين مثالب التهميش، الانحراف والاستغلال **سامية شينار** - جامعة باتنة 1، (الجزائر)
20	316	أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بحماية حقوق الطفل في ضوء قانون 15-12 **صباح عسالي**، جامعة الجلفة(الجزائر)
21	330	إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية **قاري علي** -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة(الجزائر)
22	341	إشكالية تطبيق نظام التقاعد في الجزائر بين التشريع والتنظيم **خليفي محمد** - المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، (الجزائر)
23	360	اخلاقيات التدريس في الجامعات العراقية **سميرة حسن عطية** - الجامعة المستنصرية(العراق)

الرقم	الصفحة	العنوان
24	376	اكتساب الحق في ملكية العلامة وفقدانه **باقدي دوجة**، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،(الجزائر)
25	388	الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك من المورد الإلكتروني في التشريع الجزائري **عيمور راضية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)
26	400	الآليات القانونية والتقنية لمواجهة المخاطر التكنولوجية_بطاقة الائتمان نموذجا. **عكوش سهام**، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،(الجزائر)
27	412	الأحكام العامة للإبراء من الدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري **الهاشمي تافرونت**، جامعة خنشلة(الجزائر)
28	433	الأسس المعرفية والمنهجية لدراسة التراكيب النحوية عند عبد القاهر الجرجاني **حمزة بوجمل**، المركز الجامعي- آفلو (الجزائر)
29	448	الأمن القانوني بين المثبّطات والحماية. **جعفرخديجة** ، جامعة زيان عاشور،الجلفة،(الجزائر)
30	464	الإبداع التنظيمي في المنظمات العامة الجزائرية، الواقع، العوائق، المتطلبات .**عبدالله جوزه**، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)
31	481	الإطار المؤسساتي لتسيير المناطق الصناعية بالجزائر **كحلول سامي**،جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر). **يوسفي نور الدين** ،جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر).
32	499	الإعتماد كضمانة للمكتتب في مجال الترقية العقارية **مهوب يزيد**، بوعافية رضا جامعة برج بوعريريج، (الجزائر)
33	511	الاستراتيجية الحجاجية في الخطاب الترسّلي – رسائل ابن أبي الخصال أنموذجا **خليـل تيـوة** ، جامعة تلمسان (الجزائر) **بوفاتح عبد العليم** ، جامعة الأغواط (الجزائر)
34	528	الانزياح الدلالي في أدب رسائل القرن الرابع الهجري - رسائل أبي إسحاق الصابي أنموذجا **بلحوت آمال** ، عامر مسعود جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)

الرقم	الصفحة	العنوان
35	537	التصور الجنائي للأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. **داودي مخلوف**، جامعة غرداية، (الجزائر).
36	552	التعلم الرقمي و أثره على المتعلم **وفاء نوري**، جامعة زيان عاشور، (الجزائر).
37	567	.التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر **مسيكة محمد الصغير**، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).
38	583	التمكين الإقتصادي للمرأة الجزائرية بين القانون والواقع. **الطيب بوهلال**، جامعة الجلفة زيان عاشور، (الجزائر)، **تواتي أحمد**، جامعة الجلفة زيان عاشور، (الجزائر)
39	602	التنمر الإلكتروني؛ المفهوم والمصطلح **منال كبور** ، جامعة باتنة 1، (الجزائر) **بوعمامة العربي** جامعة مستغانم،(الجزائر)
40	619	الحسبة والرقابة الشرعية للغذاء والدواء. **سعاد بكاي** كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (الجزائر)، **عبدالقادربن عزوز**كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (الجزائر)
41	636	الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني وفكرة الأمن القانوني. .**مجدوب نوال** المركز الجامعي مغنية (الجزائر)
42	656	الحماية الدستورية والقانونية للحريات كقيد على سلطة الضبط الاداري **بن مسعود أحمد**، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)
43	670	الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة اساسية لترقية السياحة الثقافية .**بن حامة فارس**، زرقان وليد جامعة سطيف2 (الجزائر)
44	684	الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري **نوادري فريدة** جامعة المسيلة، (الجزائر)

الرقم	الصفحة	العنوان
45	698	الذكاء الانفعالي وعلاقته بالسلوك العدواني لدى عينة من الأحداث الجانحين (دراسة مقارنة بين الذكور و الإناث) **مهني وسيلة** ، جامعة لونيسي علي البليدة 2، (الجزائر) **بوعافية نبيلة** ، جامعة لونيسي علي البليدة 2، (الجزائر)
46	722	الرفاه النفسي لدى المصابين بأمراض مزمنة (السرطان نموذجا). **عليوة سمية**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر). **تعوليت شراز**، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،(الجزائر).
47	737	الرياضيات من وسيلة تعبير عن الواقع إلى أداة للكشف عنه. **يوسف بن زهرة**، جامعة ابن خلدون بتيارت،ملحقة قصر الشلالة (الجزائر)
48	753	السندات الخزينة العمومية وسندات الإستحقاق في القانون الجزائري. **زروقي بوزناد**، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر.
49	783	الشبكات الاجتماعية ودورها في تشكيل الرأي العام. **خديجة ريغي**، جامعة عبد الحميد بن باديس، (الجزائر) **فلاق شبرة صالح** جامعة عبد الحميد بن باديس، (الجزائر).
50	795	الشخصية الإسلامية بين إيديولوجيا الدين وصناعة الحضارة . الحسن ابن الهيثم انموذجا. .**هـواري عبد القادر**، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمار ثلجي الاغواط (الجزائر) . . **بلقاسم بن شعيب**، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمار ثلجي الاغواط (الجزائر)
51	806	الشراكة الية قانونية لانشاء واستغلال المرافق العمومية – تحلية مياه البحر نموذجا. .**عزالدين بوجلطي** ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1
52	824	الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. **عمران عائشة**، بوحوية أمال جامعة عمار ثلجي،(الجزائر)
53	835	الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في الجزائر **خلدون عيشة** جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)
54	852	العقوبات الدولية الإنفردية خارج إطار الأمم المتحدة "الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا" " **العارية بولرباح**، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

الرقم	الصفحة	العنوان
55	869	العولمة الاعلامية ماهيتها و مظاهرها وانعكاساتها على دول العالم الثالث **بن دبلة قويدر** المركز الجامعي أفلو، (الجزائر)
56	883	القياس الجيد لجودة الحياة **برجان وردة**، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر) **خلفان رشيد** ، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)
57	897	المركز القانوني للأيتام في القانون الجزائري **حموم جعفر**، جامعة البليدة 2، الجزائر
58	910	المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني **أم الخير قوق**، جامعة عمار ثليجي،(الاغواط) **حنان طهاري** جامعة عمار ثليجي،(الاغواط)
59	930	المستشرق جولد تسيهر وموقفه من الإسرائيليات في تفسير القرآن الكريم **لوز إيمان**، جامعة الأمير عبد القادر-الجزائر - **شكيرب أسيا** ، جامعة الأمير عبد القادر-الجزائر
60	943	المصلحة الاجتماعية عند علال الفاسي من خلال كتابه دفاع عن الشريعة **سناء بن الشيخ**، جامعة شعيب الدكالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة (المغرب)
61	959	المهارات القيادية وأثرها على أداء فرق العمل دراسة سوسيو_تنظيمية بشركة اتصالات الجزائر بادرار **عيسى سالم**، مهيري دليلة، جامعة غرداية،(الجزائر)
62	979	النخبة الجامعية المثقفة ودورها في تعزيز القيم الاجتماعية. **عيساوي عائشة**، جامعة لونسي علي- البليدة 2، (الجزائر) **أوسرير محمد** جامعة لونسي علي- البليدة 2، (الجزائر)
63	989	النشاط السياسي للشيخ سعيد الزاهري بمدينة وهران 1928-1949. **بلحاج محمد**، جامعة 1 أحمد بن بلة (الجزائر).
64	1005	النظم الإنتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية **عمران محمد** ، جامعة الجلفة (الجزائر)

الرقم	الصفحة	العنوان
65	1016	الهجرة غير الشرعية والأمن الإنساني في الجزائر بين التأثير والمواجهة **منصوري نوال**، حقاني حليمة، جامعة الجزائر 3 (الجزائر).
66	1035	الهويات الإفتراضية وتمثلاتها عبر الفضاءات الرقمية في الجزائر **مقديش عواطف** معهد الصحافة وعلوم الإخبار (تونس)
67	1053	الهيئة التشريعية في الجزائر وأبعادها الإيديولوجية، المجلس الشعبي الوطني الجزائري أنموذجاً **الزبير بن عون**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)
68	1076	بيئة العمل (الأرغونوميا) النشأة والتعريف والانواع **بونوة علي**، جامعة غرداية (الجزائر)
69	1100	بيئة العمل الداخلية وعلاقتها بمستوى الضغط النفسي لدى عينة من أساتذة التعليم الإبتدائي بمدينة الأغواط (دراسة إرتباطية تنبؤية). **مرباح أحمد تقي الدين** جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)
70	1116	تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة مهنيا. **مروة بن تواتي**، جامعة عمار ثليجي/ الأغواط، (الجزائر) **سعيدة زيزاح** ، جامعة عمار ثليجي/ الأغواط، (الجزائر)
71	1131	تجارب تصميم وبناء المكتبات الرقمية باستخدام البرمجيات مفتوحة المصدر: تجربة مكتبة كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة الجلفة بالجزائر أنموذجاً. .**هتهات محمد**، جامعة الجلفة، (الجزائر) .**صاحبي محمد**، جامعة وهران 1، (الجزائر)
72	1151	تحديات تطبيق التسويق الاجتماعي في تعزيز القيم البيئية بالمجتمع الجزائري. **حجار خرفان خيرالدين**، جامعة الجزائر3 (الجزائر) **نبيلة بوخبزة**، جامعة الجزائر3 (الجزائر)
73	1163	تحديد جنس الجنين طبيا في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري **الزهرة هراوة**، جامعة زيان عاشور الجلفة،(الجزائر) **عيسى معيزة** جامعة زيان عاشور الجلفة،(الجزائر)

الرقم	الصفحة	العنوان
74	1188	تداعيات جائحة كوفيد-19 و تمثُلاتها على النوع السكاني و الاجتماعي:الجزائر أنموذجاً. **أمزيان نعيمة** جامعة عمار ثليجي -الأغواط، (الجزائر).
75	1205	تشخيص صعوبات تعلم الكتابة (الديسغرافيا) واستراتيجيات علاجها **عمران ماجدة**، جامعة الجلفة (الجزائر)
76	1217	تفعيل مبدأ التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية (دراسة في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247). **بوسعدية رؤوف** جامعة محمد لمين دباغين سطيف2(الجزائر)
77	1233	تكريس مبدأ الحيطة في التّشريع الصّحي الجزائري ضمانا للتّوفيق بين حماية الصّحة والبيئة **قـداري أمـال** جامعة تيارت، (الجزائر).
78	1245	تمويل الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري. **سامي حبيلي**، جامعة تيسمسيلت(الجزائر)
79	1262	تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة في التشريع الجزائري. **سرباح أحمد**، المركز الجامعي بمغنية(الجزائر) **جباري زين الدين**، جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)
80	1284	حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية. **لعدايسية فوزي** جامعة عنابة (الجزائر)
81	1296	حقوق الإنسان في الوطن العربي بين الممارسة والواقعية **لعروسي سُليمان** ، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)
82	1321	حماية الطفل من مخاطر اللعب في القانون الجزائري **مرابط آمال** ، جامعة برج بوعريريج (الجزائر)
83	1343	حماية المستهلك في ظل وسائل التسويق الحديثة **عيساوي عبدالقادر**، جامعة غرداية، (الجزائر)
84	1355	خضوع الرخص الإدارية لمبدأ المشروعية **بوكرش بلقاسم** ، بركات محمد ، جامعة محمد بوضياف المسيلة

الرقم	الصفحة	العنوان
85	1369	دراسة تحليلية لعينة من بحوث ودراسات عربية حول استخدام استراتيجية خرائط المفاهيم **عبد الحفيظي يحي**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر) **جخراب محمد عرفات** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)
86	1387	دور القراءة الإلكترونية في دعم تطبيق التعليم عن بعد في الجامعة الجزائرية: دراسة ميدانية على طلبة السنة الأولى علوم إنسانية. جامعة باجي مختار عنابة. **لزهر بوشارب بولوداني**، جامعة عنابة (الجزائر)
87	1416	دور المنهج المقارن في إبراز مكانة الفقه الإسلامي بين النظم القانونية الغربية. .**طروب كامل** جامعة باتنة 1، (الجزائر)
88	1431	رصد تراجع وضعف دور مجلس الأمن الدولي في التعامل مع مختلف القضايا الدولية **بومليك عبد اللطيف** ، جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر) ..**خنفوسي عبد العزيز** جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)
89	1444	رقابة المحكمة الدستوريةعلى القوانين في ظل الدستور الجديد 2020. -**داود كمال** جامعة المسيلة- الجزائر
90	1456	سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة **سعيد عبد الصمدمحمد**، جامعة البليدة2، الجزائر **مريوة صباح** ، جامعة البليدة2، الجزائر
91	1479	شروط براءة الاختراع والتنمية المستديمة **بن سالم المختار** المركز الجامعي أفلو، (الجزائر)
92	1490	صناعة القائد في المجتمع كظاهرة متعددة الأبعاد ن**وال دحمان**، جامعة الجلفة (الجزائر).
93	1499	ضمان الرعاية المادية للأشخاص المسنين في البيئة الأسرية على ضوء التشريع الجزائري. **نور الهدى زغبيب** جامعة -أم البواقي-، (الجزائر)
94	1517	ضوابط الحيازة العقارية في التشريع الجزائري **نورالدين زبدة** جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)

الرقم	الصفحة	العنوان
95	1528	ضوابط سلطة القاضي المدني في اختصام الغير بأمر المحكمة وموقف التشريع **الحسين عمر** جامعة بومرداس، (الجزائر)
96	1545	عصرنة إدارة الحفظ العقاري **بن معمر رابح** المركز الجامعي تيبازة، (الجزائر)
97	1559	علاقة المجتمع المدني بالدولة بين القانون وعلم الاجتماع **بالخير الدراجي**، جامعة الوادي (الجزائر)
98	1578	عوامل استثارة دافعية الانجاز لدى تلاميذ المرحلة الثانوية في ظل جائحة كورونا من وجهة نظر هيئة التدريس . **ابتسام بن مني** ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،(الجزائر)، . **زين الدين مصمودي** جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،(الجزائر)،
99	1593	فعالية الذات لدى مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وعلاقتها بالاغتراب الوظيفي : دراسة ميدانية في بعض ولايات الجزائر **ميرة شاوشي** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،(الجزائر)، **رابح سيساني**، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،(الجزائر)،
100	1619	مؤامرة الحريم على حياة ملوك مصر القديمة **بن حدحوم أحمد**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر) **مريقي بوبكر** جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)
101	1632	مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار **حرير أحمد**، جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)
102	1646	مجلس الأمن الدولي في حله للنزاعات الدولية من الأدوار المناط بها إلى الأداء والتقييم **نوري عبد الرحمان**، جامعة الجلفة (الجزائر)
103	1664	مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير"30 ديسمبر2020 مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلالية القضاء) **باسود عبد المالك** جامعة سعيدة (الجزائر)
104	1680	مرتكزات النّصوص الحجاجية و منطلقاتها التّعليمية **بن قطاية بلقاسم** المركز الجامعي،أفلو (الجزائر)

الرقم	الصفحة	العنوان
105	1695	مركز الطفل بين الدساتير والقوانين **جمعة حميدة** جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس (الجزائر)
106	1708	مساهمة الإبداع الإداري في تدعيم الميزة التنافسية للمنظمات **الطاهر غراز**، جامعة جيجل، (الجزائر) .**أمينة نبيح**، جامعة الجزائر 03،(الجزائر)
107	1734	مستوى الأداء التدريسي لدى أساتذة التعليم الابتدائي في ضوء متطلبات مناهج الجيل الثاني. **مختار غريب**، جامعة زيان عاشور ، (الجلفة)
108	1751	مصير حقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي للمصنفات **مازوني كوثر**،جامعة الجزائر1 (الجزائر)
109	1767	مقصد حِفظ الأموال ومَظاهِرُه عند سَماحَة الشَّيخ محمَّد الطَّاهر بن عاشُور من خِلال تفسيره التَّحرير والتَّنْوير **ياسين بولحمار**، جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة(الجزائر)
110	1795	مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الترويج السياحي **أحمد حجاج**، جامعة الأغواط، (الجزائر)
111	1809	نطاق المسؤولية العقدية للشركات السياحية. **أوشان حنان**، جامعة عباس لغرور _خنشلة_(الجزائر).
112	1822	نظام الضمانات النووية الدولية **خليل جداوي**، جامعة الجلفة (الجزائر)
113	1840	واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر وآليات مجابهتها **علي غربي**، جامعة الجلفة (الجزائر)
114	1854	واقع جودة الحياة الوظيفية لدى عينة من أساتذة مرحلة الطور الثاني **نقموش محمد الطاهر**، المركز الجامعي أفلو، الأغواط (الجزائر)
115	1871	واقع ورهانات أنظمة الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية **بلحرش عائشة**، جامعة تلمسان(الجزائر).

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري

Legal protection of the consumer in Algerian legislation

نوادري فريدة *

جامعة المسيلة، (الجزائر)، farida.nouadri@univ-msila.dz

تاريخ ارسال المقال:2021/12/10	تاريخ القبول:2022/02/01	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

نحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد أمنه وسلامته خاصة في ظل تبني الاقتصاد الحر، بهدف تحديد الالتزامات الجديدة الصادرة عن قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تتضمن وضع آليات وقائية وردعية توفر أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية، حماية المستهلك.

Abstract:

We try in this article to shed light on the law protection of the consumer in the algerian legislation, with regard to the increasing risks threatenenig his security and his health, especially in the free economy. We aim then at determining the new commitments issued in the 03/09 law related to consumer protection and cheating crackdown, which establish preventive and deterring mechanisms providing a maximum amount of protection to consumer.

Keywords : civil responsability, penal reponsability, consumer protection.

مقدّمة:

شهد النظام الاقتصادي في السنوات الأخيرة ولا سيما فترة التسعينات تحولات هامة وملموسة، عكست نمط التنظيم الذي كان سائدا والرغبة في إيجاد نمط جديد يستجيب لفكرة السوق بتحرير التجارة بعد احتكارها من دولة إلى دولة، وانفتاح السوق الجزائرية مع تفعيل دور القطاع الخاص للاندماج في الاقتصاد العالمي، ونظرا أن الهدف الأساسي للتجارة هو الربح فإن هذا الهدف يجب ألا يحيد عما يحدده ويوضحه المشرع من حماية للمستهلك من حيث صحته وأمنه وماله ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بإطار قانوني.

ويعرف القانون على أنه مجموعة القواعد واللوائح والأنظمة المعمول بها وفق نسق معين في المجتمع والتي وضعتها مؤسسات الدولة المسؤولة عن وضع القوانين، ويقوم النظام القانوني الجزائري بحماية حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات كما يكفل بصيانة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بشكل سلمي.

وحتى يمكننا الحديث عن أمن وحماية المستهلك يقتضي الأمر تحديد المسؤولية فيما إذا كان البائع أو المنتج أو المتدخل مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته وخدماته المقدمة للمستهلكين مع توضيح الحماية التي يوفرها قيام هذه المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية للمستهلك.

وموضوع أمن وحماية المستهلك يتم بتحديد حقوقه والوسائل الكفيلة بحمايته كتوفر المنتوج على ضمانات ضد المخاطر، واستجابته للمواصفات والمعايير القانونية المطلوبة، والتأكد من المطابقة لهذه المقاييس والمواصفات ولزوم الضمان الذي يستفيد منه المستهلك بحكم القانون.

وبذلك شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من تطوره وتحوله من اقتصاد اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص،مانتج عنه النهوض بالمستوى المعيشي للمستهلك الجزائري من خلال توفير مختلف السلع والخدماتوبالمقابل كان لهذا التعدد والتنوع آثاره السلبية من حيث جودة ونوعية هذه السلع والخدمات، وأصبح المستهلك عرضة لتلاعبات التجار والاقتصاديين لشجعهم ورغبتهم في تحقيق أعلى الأرباح على حساب سلامة المستهلك الذي يدفع ثمن هذه الممارسات، وعليه تدخل المشرع الجزائري لصالح حماية المستهلك بسن جملة من القوانين والمراسيم وهي متغيرة من فترة لأخرى لتواكب تغير وتطور هذه المخاطر تبعا لتغير أنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي يحافظ على حماية المستهلك.

وبالتالي أصبحت حماية المستهلك من جميع المخاطر التي تلحق به هي من مسؤوليات الدولة الحديثة من خلال سن التشريعات والقوانين والحرص على تطبيقها على أرض الواقع بهدف تحقيق الحماية المنشودة من طرف المشرع للمستهلك، ويتم ذلك باتباع مجموعة آليات قانونية ووقائية ردعية تضمن له تحقيق ذلك.

-ومن جملة ما سبق يتبلور محور الإشكالية في التساؤلات الآتية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية للمستهلك في شقيها المدني والجزائي؟

-هل الواقع الفعلي المعاش يتماشى مع التشريعات والقوانين المنصوصة؟ وهل تمكن المشرع الجزائري من ضبطها وفق آليات تعمل على تحقيق أمن وسلامة المستهلك الجزائري؟

-وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال: خطة من مبحثين، حيث تم التطرق إلى الحماية المدنية للمستهلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناول الحماية الجزائية.

المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الحماية المدنية للمستهلك

الفرع الأول: تعريف أمن وحماية المستهلك

الأمن ضده الخوف والفزع، فهو يعني الطمأنينة والاطمئنان إلى عدم توقع المكروه، وربط الإسلام الأمن بالإيمان، ولذلك دعا الله عز وجل عباده إلى الإيمان ليتحقق لهم الأمن والأمان[1].

ولعل أدق مفهوم للأمن هو ما ورد في القرآن الكريم، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)**﴾ سورة قريش، الآية: 03، 04

وبالتالي الأمن حسب المدلول القرآني هو ضد الخوف.

أما في اللغة العربية فيعني: "السكون والطمأنينة" في ظاهره وباطنه والتخلص من مظاهر الخوف والقلق بكافة أشكاله[2].

ويعرفه "ولترليبمان :"Walter Lippmann أن الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية، إذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب، وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على نصوص هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه[3]

اتفق فقهاء الاقتصاد على أن المستهلك هو من يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع، ويمكن تعريفه أنه الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة، فهو بذلك يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية وعلى مستواه تنتهي عملية التداول بعد الإنتاج والتوزيع .

يعتبر المصطلح جديدا في التشريع الجزائري، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة من خلال القانون رقم 02-89 الصادر في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني هو لفظ المشتري، ومع ذلك فقد جاء تعريفه في المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 والمتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

الفرع الثاني: دور المسؤولية المدنية في حماية المستهلك

إذا كانت المسؤولية بصورة عامة تفترض وقوع خطأ يجازي مرتكبه. فقد يكون أساس هذا الخطأ مخالفة لقاعدة أخلاقية أو أدبية أو يكون أساسه القانوني فتكون المسؤولية قانونية التي قد تكون مسؤولية جنائية كما قد تكون مسؤولية مدنية، وأن قيام إحدى المسؤوليتين لا يتعارض وقيام الأخرى، ومن هنا فإن مخالفة قواعد حماية المستهلك يترتب عنها مسؤولية مدنية للمتدخل[4].

وقد لا يترتب على العمل إلا مسؤولية مدنية كما في حالة مخالفة التزام قانون كعدم الوسم للبضاعة مثلا أو عدم ذكر البيانات الإجبارية لهذا الوسم، وتقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على فكرة الضرر الناجم عن عمل غير مشروع، غير أن المسؤولية المدنية تتنوع إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية تقوم الأول على الإخلال بالتزام قانوني أو فعل غير مشروع وتتميز المسؤولية التقصيرية عن العقدية فيما يلي:

-من حيث الإثبات: في المسؤولية العقدية يتحول المدني عبء إثبات تنفيذ التزامه العقدي بينما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو يثبت أن المدين أخل بالتزامه القانوني أو ارتكب فعلا غير مشروع.

–من حيث الإعذار: المسؤولية العقدية يشترط إعذار المدني لتنفيذ التزامه للمطالبة بالتعويض الأمر الذي لا يشترط في المسؤولية التقصيرية.

–من حيث التعويض: في المسؤولية العقدية لا يتم التعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع الحصول بينما يعوض عن كل الأضرار متوقعة أو غير متوقعة في المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية بوجه عام: وهي ثلاثة أركان

أولا: الخطأ: هو العمل الضار المخالف للقانون وقد عرفه الفقيه "بلانيول" بأنه الإخلال بالتزام سابق.

ثانيا: الضرر: فلا يكفي لقيام المسؤولية وقوع الخطأ بل يجب أن ينتج عنه ضرر وهو واقعة مادية تثبت بجميع الطرق كالبينة والقرائن، وهو قد يكون ماديا يصيب الإنسان في جسمه وماله أو معنويا يمس باعتباره.

ثالثا: العلاقة السببية: بحيث تتوفر علاقة مباشرة بين خطأ المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور[5].

تقوم مسؤولية المنتج كلما أثبت تقصير من جانبه في علاقته غير المباشرة مع المستهلك، حيث تمكن المتدخل الرجوع على المنتج أو الصانع على أساس المسؤولية التقصيرية.

وقد أقام المشرع الجزائري كما سبق ذكره أساس المسؤولية المدنية على خطأ واجب الإثبات بنصه في المادة 124 من ق-م.ج على أن: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ثم تعرض لحالات الخطأ المفترض بالمواد 134-135 التي تقرر مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن عمل التابع طبقا للمادة 136-137 ثم المسؤولية عن الأشياء والحيوان بالمواد 138-139.

ونظرا للتطورات الحاصلة على نمط الاقتصاد الجزائري وانفتاح السوق الجزائرية على المنتوجات والبضائع الأجنبية، جعل المشرع يضع نصوصا خاصة ابتداء من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى النصوص التنظيمية والتطبيقية التي أخذ فيها المشرع بالخطأ المفترض سواء قامت المسؤولية على أساس الأعمال الشخصية أو على أساس عمل الغير أو كانت ناشئة عن الأشياء.

فإذا ما أصاب أحد الأشخاص ضررا في شخصه أو في ماله بسبب إحدى المنتجات الصناعية الخطرة فإن ما يمكن تصوره من القواعد التي تحكم الرجوع بتعويضه اتجاه المنتج سوف يتردد بين قواعد المسؤولية عن الخطأ الثابت، حالة تجرد المنتج من صفة الحارس، وبافتراض أن المنتجات التي سببت الضرر خطيرة بطبيعتها، أو على أساس قواعد ضمان العيوب بافتراض أن مرجع الخطورة لعيب خفي في السلعة وفي حالة إمكان النظر إلى المنتج من وجه بحسبانه بائعا.

فإذا كان إثبات الخطأ في جانب المنتج أمرا واجبا على المضرور بأن يقيم الدليل على أن المنتج لم يبذل القدر من العناية الواجبة عليه في هذا الخصوص، وليست تفي صعوبة إثبات خطأ المنتج، لذلك فإن القضاء

الفرنسي تبن فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد في محاولة لاستبقاء جزء من هذه الحراسة لمنتج الشيء الخطر حتى يتمكن المضرور من إقامة مسؤوليته دون حاجة لإثبات خطأ المنتج فالسلعة الخطيرة من تكوينها تبقى تحت حراسة المنتج دائما بالرغم من انتقال ملكية السلعة[6].

وهو ما قضت به محكمة استئناف بواتييه في دعوى تعلق بانفجار زجاجة عصير الليمون بين يدي طفل مما أدى إلى إصابة عينه بأضرار خطيرة، بأن منتج العصير يفترض فيه أنه لايزال يحتفظ بحراسة هذا الأخير بالرغم من انتقال ملكية الزجاجة فهو وحده، من بين المالكين المتعاقبين لها من كان بإمكانه ممارسة سلطة الرقابة عليها فيما كانت تحتويه من عناصر لها فعالية خاصة.

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستهلك في التشريع الجزائري

القاعدة العامة في العقود هي أن مسؤولية المتعاقدين تنشأ بإخلال أحد الأطراف بالتزامه الناشئ عن العقد كما أنه لأطراف العقد أن يضمنوا عقودهم ما شاءوا من التزامات يرتضونها انطلاقا من أن العقد شريعة المتعاقدين غير أنه قد يتدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف في العقد معيدا التوازن لأطراف العلاقة.

الفرع الأول: الالتزام بالمطابقة والاعلام

فالمشروع ألزم بموجب المادة 12 من القانون 03/09 كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له حسب حجم وصنف المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك والإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.

وقد أكدت المادة 11 من القانون المذكور أعلاه على أن إلزام المطابقة، هو حق للمستهلك يخول المتابع الحق في اتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله. فضلا عن أنه لا يمكن العرض للاستهلاك لمنتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها تحت نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك.

كما تضمنت المادة 17 من القانون المتعلق بحماية المستهلك على واجب الإعلام الذي يلتزم المحترف القيام به لفائدة المستهلك وذلك بضرورة إحاطته علما بالعناصر الخصوصية التي تميز المنتوج أو الخدمة حسب طبيعته وصنفه وما تتطلبه البضاعة المعنية.

ويقصد بالإعلام أن يلتزم البائع أو المنتج بالإفضاء إلى المستهلك بكافة المعلومات الضرورية الخاصة بمكونات المنتوج وكيفية استعماله، وكذا الاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها لتجنب المخاطر التي تترتب عن سوء الاستعمال أو الحيازة.

وهذا الالتزام هو كنتيجة للتطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر ولذا أصبح الإعلام أمرا ضروريا لحماية المستهلك.

وإن كان اختلف الفقهاء والقضاء حول طبيعة هذا الالتزام فيما إذا كان يرتب المسؤولية العقدية أم المسؤولية التقصيرية. بحيث رأى البعض أنها مسؤولية عقدية ولها حدودا أوسع بحيث تشمل حتى المشتري المحتمل للمنتوج بحيث يمكن أن يرجع مباشرة على المنتج أو الصانع حتى ولو لم تربطه بهما علاقة تعاقدية، بينما يرى آخرون أنها مسؤولية تقصيرية لانعدام العلاقة العقدية.

وقد تردد القضاء الفرنسي في أحكامه بين الرأيين والاتجاهين بحسب كل قضية فقد صدر حكم عن محكمة النقض بتاريخ 59/05/05 في قضية تتعلق بالأضرار التي لحقت بعملاء لأخصائي التجميل بسبب استعمالهم لمستحضرات التجميل بحيث أن هذا الاخير قد أخل بالتزامه بالتحذير فيما لوتغافل المستهلك عن التعليمات المحددة دون أن تبين المحكمة طبيعة هذه المسؤولية.

فإذا كانت القاعدة العامة توجب على البائع ضمان سلامة الشيء المبيع يعني ذلك أن إخلال المنتج أو البائع بالتزامه أثناء أو بعد تنفيذ العقد يرتب المسؤولية العقدية أما إذا كان الإخلال قبل تنفيذ العقد فتقوم المسؤولية التقصيرية الانتفاء العلاقة. تطبيقا لنص المادة 17 من القانون 03/09 التي جاءت لتكريس واجب الالتزام بالإعلام على المحترف لفائدة المستهلك وذلك بضرورة أن يحاط المستهلك علما بالعناصر الخصوصية التي تميز المنتوج أو الخدمة حسب طبيعته وصفته وما تتطلبه البضاعة المعنية.

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم التزامات البائع في عقد البيع يظهر جليا وأن البائع يقع عليه التزامات تتمثل في التزامه بالتسليم للشيء المبيع للمشتري والتزامه بالضمان من عدم التعرض الاستحقاق والعيوب الخفية.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على أن البائع يضمن للمشتري عدم التعرض في الانتفاع بالشيء المبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير، يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه (م 371 ق.م.ج).

كما يكون البائع ملتزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المرجوة منه والتي ينتظرها المشتري كما هو مدرج بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله له فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يضمن العيوب التي يعلمها المشتري وقت البيع أو كان بإمكانه العلم بها إلا

إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه،غير أن العيب الذي لايظهر بطريق الاستعمال العادي يوجب على المشتري بمجرد ظهوره إخبار البائع به وإلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب بحيث أن دعوى الضمان التي للمشتري تسقط بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع مالم يلتزم البائع بمدة أطول، غير أنه ليس للبائع التمسك بالتقادم لسنة متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه. المواد 371-379-380-383 من القانون المدني الجزائري.

فإذا كانت هذه هي الحال في القواعد العامة بالنسبة للالتزام بالضمان فإن الأمر يختلف في ضوء نصوص قانون حماية المستهلك ذلك أن المشرع الجزائري فقد وسع من دائرةالضمان للمشتري أو للمستهلك زيادة في حمايته ويتجلى ذلك من استقرائنا للمواد (13-14 - 15-16) من القانون 03/09 (المتعلق بحماية المستهلك) نجد أن الضمان الذي اشترطه المشرع هو بمثابة حق للمستهلك وحماية له فضلا عن أن كل شرط للعلاقة الاستهلاكية يقضي بعدم الضمان إنما هو شرط لاغي وباطل لانطوائه على الغش والتدليس التي تعد من عيوب الرضا في المعاملات التجارية والمدنية[7].

إذا كانت القواعد العامة تقضي بأن البائع يضمن المشتري عيوب المبيع الخفية وأن العيب الذي يضمنه البائع يشترط فيه أن يكون هذا العيب مؤثرا دون ضمان ما يجري العرف على التسامح فيه، وأن يكون **قديما** ويقصد بقدم العيب أن يكون العيب موجودا وقت تسليم المبيع للمشتري بغض النظر عن كونه موجودا وقت العقد إذا كان المبيع معينا بالذات أو بالنوع وأن يكون **خفيا** بألا يكون ظاهرا يمكن إدراكه بالحواس ويستعصي اكتشافه بفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد أو أن البائع أكد خلوه منه أو تعمد إخفاؤه ولم يكلف المشتري وقت البيع عناء فحصه لضمان البائع له، وألا يكون كذلك العيب **معلوما** لدى المشتري وقت البيع وإلا عد ذلك رضا منه بالمبيع بحالته ونزولا عن حقه فيالرجوع بالضمان. ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والفرنسي[8].

– **إصلاح المنتوج:** بإصلاح الضرر الذي يصيب الاشخاص أو الاملاك بسبب العيب الذي يُجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو أي خطر ينطوي عليه كإصلاح الثلاجة التي لا تقوم بوظيفة التبريد أو التلفاز الذي عند تشغيله تنبعث منه رائحة الشياط...ويكون الاصلاح مجانا دون مصاريف إضافية وفي أجال معقولة.

– **استبداله:** حينما يصعب إعادة إصلاحه او يكون الخلل أو العيب جسيما يؤثر في المنتوج بحيث يصعب إصلاحه على تحقيق وظيفته المرجوة والمنتظرة منه فيتم تبديله بجهاز آخر.

– **رد ثمنه:** حينما يتعذر إصلاح المنتوج أو استبداله يرد ثمنه دون تأخير بحسب الشروط التالية:

– **يرد جزء من الثمن:** إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

– **يرد الثمن كاملا:** إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب.

إن المستهلك في حال عدم تنفيذ المحترف لإلزامية الضمان له أن ينذره في آجال تطابق الأعراف المهنية برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأية وسيلة أخرى

إذن نلاحظ أن المشرع لم يكتفي بالحماية القانونية للمستهلك وتكريس لزوم الضمان على المنتج أو المحترف أو البائع أو كل متدخل بل ذهب إلى تشجيع الضمان الاتفاقي والتعاقدي الذي يرمي الى توسيع مجال الضمان واشتراطه شهادة للضمان بالنسبة لبعض المنتوجات المحددة بقرار، يعني زيادة في توفير الحماية للمستهلك من مخاطر استعمال المنتوجات ولإقامة المسؤولية على المتدخلين[9]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري

المطلب الأول: ضوابط المسؤولية الجنائية لحماية المستهلك

إذا كان المشرع قد خول المستهلك حماية مدنية تقيم مسؤولية المحترف التقصيرية أو العقدية وتلزمه بالتعويض عن كل مايلحق المستهلك من ضرر في صحته وماله وأمنه فإنه قد وفر له كذلك حماية جنائية من حيث تسليطه العقوبات ضد المخالفين.

إذا ما وقعت جريمة فإنها تعتبر اعتداء على الجميع سواء كانت واقعة على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد، وبقوع الجريمة نشأ حق الدولة في العقاب ومن ثمة تنشأ رابطة قانونية بينها وبين الجاني وتكون وسيلتها لاقضاء حقها منه في الدعوى العمومية ومن ثمة فالدعوى العمومية تعرف بأنها مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[10].

غير أنه قبل توقيع العقوبة على الجناة يتعين أن يكون هناك نص جنائي يعاقب على الأفعال المجرمة، حيث أن اقتراف تلك الأفعال يرتب المسؤولية الجنائية ولذلك فإن المسؤولية الجنائية تستند إلى أركان تقوم عليها:

يُشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن تتوفر على الأركان التالية.

- **الركن الشرعي**: وهو نص التجريم بمعنى عدم مشروعية الفعل كونه منصوص ومعاقب عليه قانونا.
- **الركن المادي**: وهو وقوع فعل من الأفعال المخالفة للقانون بمس بمصالح المجتمع والأفراد.
- **الركن المعنوي**: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى هدف غير مشروع مع علمه بذلك ويجب أن يكون العلم سابق أو معاصرا للركن المادي.إن المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة جعل مسؤولية المنتج أو المحترف أو كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك تقوم بمجرد مخالفته لالتزام قانوني حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك، وبذلك يمكن تحديد المسؤولية في قانون حماية المستهلك أساسا على وجود خطأ قانوني أو حدوث ضرر للمستهلك.
- **الخطأ**: وهو أساس قيام المسؤولية في المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد الإخلال بالتزام قانون لغرضه القانوني.

والشرع الجزائري ساوى بين الخطأ العمدي وغير الخطأ من حيث الجزاء كالالتزام بالامتناع عن الغش في المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، أو كالالتزام يفرض الرقابة على المنتوجات الخطرة وكيفية استعمالها، والخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجنائية قد يكون خطأ إيجابي أو خطأ سلبي فيترتب الخطأ عن الإخلال بقاعدة آمرة[11]،والخطأ قد يصدر من المحترف شخصيا أو من شخص خاضع لرقابته وتنفيذ التعليمات صادرة إليه من المحترف متى كانت هذه الاوامر والتعليمات واجبة التنفيذ، يكون المحترف مسؤولاعن ذلك مدنيا وجزائيا بحيث تجد المادة 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك توجب على المنتج أو الوسيط أو الموزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له.

والشرع فرض توافر الخطأ المفترض الذي لايقبل إثبات العكس ويحصر الخطأ في مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك ويعاقب الإخلال بها بقانون العقوبات أو بنصوص خاصة، ومن ثمة يكفي الخطأ غير العمدي أساسا لقيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك وتكيف فكرة الخطأ القانوني للمحترف على أنه خطأ في التقصير عن القيام بواجب منع وقوع الخطأ من المنتوج على أساس تحمل المخاطر إن لم يتوافر القصد الجنائي، وأن العلاقة التي تربط المستهلك بالمحترف علاقة غير متساوية باعتبار المستهلك طرفا ضعيفا فيها مما أدى بالمشرع إلى التدخل مراعيا خصوصيات هذه العلاقة وما يستحقه المستهلك من حماية قانونية تختلف عن القواعد العامة في القانون المدني إلى حد جعلها من النظام العام.

لا يجوز الاتفاق على مخالفتها سواء بردها أوبالإعفاء من المسؤولية فيها وبذلك جعل الخطأ كأحد أركانها مفترض في كل متدخل في عملية العرضللاستهلاك سواء كان بفعل شخصي أو بفعل الغير[12]، فالمسؤولية الجزائية إذن في قانون حماية المستهلك تقوم إما على خطأ قانوني يتمثل في مخالفة التزام قانوني.

واستجابة للتغيرات الحاصلة على نمط الاقتصاد الجزائري فقد استوجب المشرع لقيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك توفر الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس ينحصر الخطأ فيه في مخالفة النصوص القانونية –حيث يترتب عنه خضوع الفعل لنصالتجريم سواء كانت الأفعال المجرمة قد نص عليها قانون حماية المستهلك أو قانون العقوبات.

والخطأ المفترض المعول عليه لقيام المسؤولية الجنائية للمحترف لا يشترط فيه أن يكون خطأ عمدي بل يكفي كونه غير عمدي يترتب عن الإخلال بقاعدة أمرة كمن يخالف أحكام المادة 12 من قانون 03/09 المتعلقة بإلزام المطابقة.

وقد يكون الخطأ عن الأفعال الشخصية للمحترف وقد يكون عمن هو خاضع لرقابته وتنفيذا لتعليماته متى كانت هذه التعليمات والأوامر واجبة التنفيذ فيكون المحترف في كل الحالات مسؤولا مدنيا وجنائيا.

ولا يخلي مسؤوليته إلا السبب الأجنبي (مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة) كخطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة والتي تكون هي السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر، خطأ الضرورةوالاستعمال الخاطئ للمنتجات.

عدم التحقيق من صلاحيتها قبل الاستعمال (رغم تبيانها على المنتج) لكن هل يلزم للقول بإمكان إعفاء المنتج كلية من المسؤولية بناء على ثبوت خطأ الضرورة، أن يكون هذا الخطأ بالنسبة له من الامور التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، يكون ذلك مفهوما عن مجال حراسة الشيء الخطر من المنتج –وكان يجب عليه–وقد توقع خطأ المضرور –أن يبذل قدرا من السيطرة أكبر عل هذا الشيء حتى تتفادى الاضرار بالغير.

ولكن ماذا عساه المنتج أن يفعل إذا ما استمر المضرور في استعمال السلعة بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها والمبين بكل وضوح على غلافها خطأ الغير: كأن يقوم مشروع معين بتعبئة منتجات وتغليفها بعد أن يكون الصانع أو المنتج قد قام بتصفيتها فيكون بإمكان المنتج أن يتحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر يرجع كلية إلى سوء عملية التعبئة أو التغليف، فكل متدخل يكون مسؤولا لكن يصعب القول بتحلل المنتج من المسؤولية في هذه الحالة لكون الوسطاء قد يكونوا من تابعي المنتج أو بصفته متبوعا التي لم يكن القوة القاهرة.

المطلب الثاني: أحكام النظام الإجرائي والعقابي لحماية المستهلك

الفرع الأول: الحماية الإجرائية المقررة لحماية وامن المستهلك

إذا كانت الحماية الجنائية من الناحية العقابية تتعلق بتحديد الجرائم والعقوبات فإن الحماية الجنائية من الناحية الإجرائية هي تأتي لتضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب مراعاتها انطلاقا من مبدأ لا عقوبة بغير خصومة جنائي[13].

وقانون العقوبات يظل ساكنا إلى أن يحركه قانون الإجراءات الجزائية لأعماله وتطبيقه فقواعد قانون العقوبات قواعد جنائية موضوعية يستدعي تطبيقها وجود قواعد شكلية إجرائية تجعلها موضع التطبيق حماية للمصلحة الاجتماعية مهما بلغ المشرع في ضبط أنماط السلوك المختلفة لحماية المستهلك والمصالح المشتركة لأفراد المجتمع فإن هذا الضبط يظل بدون جدوى ما لم يخول المشرع الجهات القضائية تنظيمها إجرائيا يقوم بتحقيق هذه الحماية ويضمن تحقيق الهدف من العقاب لذلك فإن المشرع الجزائري قد عدد الجرائم المعاقب عليها وحدد عقوباتها كما وسع من دائرة الاشخاص الذين يعاينون تلك الجرائم وإثباتها في محاضر زيارة في ضمان هذه الحماية[14].

فتوسيع دائرةالاشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالاستهلاك تعتبر أكبر أهمية من حيث توفير حماية إجرائية للمستهلك من خلال تدخل الاشخاص المؤهلين غير أنه يلاحظ في بعض المحاكم وأن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة أو الدرك لا تتأسس فيها مديرية المنافسة والاسعار أحيانا مما يشكل عبئا إضافيا على كاهل المواطن الذي من المفروض ألا يعاقب على جرم مرتين، وأنه يتوجب متابعة المحاضر من المديرية المعنية فضلا عن مراعاة أحكام المذكرة الوزارية المتعلقة بحق التأسيس في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية والتي ينشأ عنها تطبيق أحكام قانون المنافسة وتقديم طلبات كتابية أو شفوية سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لحماية وامن المستهلك

خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك للمخالفات والعقوبات في المواد من 68 إلى 85، حيث نصت المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

كما شددت المادة 69 على العقوبات حيث ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.

خاتمة:

ننهي في ختام معالجتنا لموضوع حماية أمن وسلامة المستهلك من منظور القانون الجزائري مدنيا وجنائيا، إلى أنه رغم ترسانة النصوص المتوفرة والتي جاء بها المشرع الجزائري استجابة للتغيرات الحاصلة على عدة مستويات إلاأن الثقافة القانونية الاستهلاكية لازالت لم تكرس بعد ميدانيا على غرار بعض الدول الأخرى.

وإن كان محتوى النصوص الواردة في هذا الميدان تعتبر مماثلة لكثير من تشريعات الدول المتطورة إلاأن الواقع العملي لا يرقى إلى مستوى هذه النصوص، ولذا فقد عالجنا هذا الموضوع بهدف إبراز حقوق المستهلك المكرسة قانونا من خلال تحديد المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالقواعد التي جاء بها قانون حماية المستهلك متوصلين إلى النتائج التالية:

-إن حماية المستهلك تتأتى من إقامة المسؤولية لكل متدخل طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك من خلال ما فرضه المشرع من واجب مطابقة هذه المنتوجات والخدمات للمقاييس والمواصفات القانونية التي تهمها وتميزها، مما يعني أن المسؤولية تشمل الجميع من المنتج إلى الوسيط إلى البائع، فالكل مسؤول.

-إن المسؤولية في قانون حماية المستهلك تنفرد بأحكام خاصة لا تنتظر حتى يكون هذا الأخير ضحية لتقام على المتسبب فيها، بل تتعداه إلى وضع التزام عام بالأمن يقع على كاهل المنتج أو الصانع يجعل مسؤوليته تقوم في كل الأحوال عما تشكله هذه المنتجات من أخطار وأضرار لمقتنيها.

-يعتبر المستهلك طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية لحاجته الماسة للتعاقد على المنتجات والخدمات المعروضة الأمر الذي جعل المشرع يحميه بقواعد خاصة خروجا عن القواعد العامة التي تحكم العقود كما عرفنا ذلك بشأن عدم الإعفاء من حق الضمان.

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم

2-الكتب:

1. جون بيلي، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط1، 2004 .
2. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القيمة والتوزيع، ج2، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1973.
3. سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، موك، الجزائر، 1992.
4. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 2007 .
5. شكري محمد سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج 1، 2011
7. علي بن بوخميس بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2000 .
8. علي حسين بحبرة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والمغربي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
9. محمد عمارة، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط1، 2009.
10. Didier Ferrier, La protection de consommateurs, Edition, P à l'université Montpellier 1, DALLOZ, 1996.
11. TOM Yves Guyon, Droit des affaires, 1996

3-القواميس:

الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر، قاموس مختار الصحاح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1950.

الهوامش:

[1] محمد عمارة، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط1، 2009، ص13

[2] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، قاموس مختار الصحاح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1950، ص38

[3] بيلي جون، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ط1، ص414

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، 2011، ص80

[5] المرجع نفسه، ص743

[6] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص15-16

[7] Dider Ferrier, La protection de consommateurs, Edition, P à l'université Montpellier 1, DALLOZ, 1996, P180.

[8] بحيرة علي حسين، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والمغربي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص21-26

[9] TOM Yves Guyon, Droit des affaires, 1996, P07

[10] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 2007، ص68

[11] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص218

[12] رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القيمة والتوزيع، دار النهضة العربية، ج2، جامعة القاهرة،1973، ص19

[13] المرجع نفسه، ص80

[14] سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، موك، الجزائر، 1992، ص60